

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٢٥/٢٠٢٢

تعديل تعويض النقل المؤقت للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ وتعديلاته (أصول استيفاء وانفاق مساهمات الطلاب الاضافية ورسوم المباراة)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٨ وتعديلاته (نظام مجمعات المدارس والمعاهد الفنية والتقنية الرسمية)،
وحيث ان المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ قد عدل تعويض الحضور المؤقت للعاملين في القطاع العام بحيث أصبح ٦٤,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي اعتباراً من ٢٠٢٢/٠٢/٠٣، مما يقتضي معه تعديل تعويض الحضور المؤقت للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية،
وحيث ان تعديل تعويض النقل المؤقت للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية في حالته الحاضرة هو نص اعلاني وليس انشائياً مما يسمح العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٠٢/٠٣ عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: يعدل تعويض النقل المؤقت للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية بحيث يصبح /٦٤,٠٠٠ ل.ل. فقط أربعة وستون ألف ليرة لبنانية بدلاً من /٢٤,٠٠٠ ل.ل. وذلك عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص التي لا تأتلف مع مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٠٣ %

بيروت في: ٢٠٢٢
وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي

